الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٤) يوم الخميس ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ — ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى جدول الخبراء

مادة ١ — يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

مادة ٢ — تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم ابداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

ملخص

قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

قانون بادخال تعديلات واضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

قانون باضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

مرسوم بنقل المستر جان بابتست هنرى بوش القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرار وزارى بفصل ناحية "عزبة شرباص" مركز فارسكور مديرية الدقهلية .

قرار وزارى بتعديل زمام ناحية "الغرق قبلى" مركز اطسا مديرية الفيوم .

قرار وزارى بتغيير اسم ناحية "منشاة الدبان" بمركز بنى مزار مديرية المنيا باسم "منشاة اليوسفى" .

قرار وزارى بفصل ناحية "أبوشوشه" مركز نجع حمادى مديرية قنا .

قرار بتعيين عضو ملة فى المجالس الحسبية الابتدائية .

قرار بالاستيلاء على أرض نزعت ملكيتها لانشاء سلطانة عمومية بناحية القومية بمركز منفلوط بمديرية أسيوط .

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بميدان المحلة الكبرى .

قرار بخصوص شروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات النقل المشترك بمديرية القليوبية .

الحق بالعدد السابق :

"تابع" ملحق رقم ١٩ (قانون ربط ميزانية الدولة) والملاحق أرقام ٨١ و ٨٢ و ٨٣ بجلسة يوم الأربعاء ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣ لمجلس الشيوخ .

الملحق بهذا العدد :

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة .

مرسوم بالترخيص لشركة المساهمة "شركة الأتوموبيل والأمنيبوس بالقاهرة" بتغيير هذه التسمية وجعلها "شركة الأمنيبوس العمومية المصرية" وباعتماد نظامها المعدل .

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التعاونية المنزلية المصرية بناحية جنزور مركز تلا (منوفية) .

تعديل فى النظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية المنزلة مركز دكرنس (دقهلية) والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٢٢ بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧

* محضر الجلسة الثانية والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢

* الملاحق من رقم ٨٤ الى ٩٠ بجلسة يوم الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ لمجلس الشيوخ .

* محضر الجلسة الثالثة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢

* الملاحق من ٩١ الى ٩٦ بجلسة يوم الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ لمجلس الشيوخ .

---

* ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية. وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية فاذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد إسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط إمتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

مادة ٥ — لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الواقعة الابتدائية فى دائرتها .

مادة ٦ — يجب على من يطلب قيد إسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

مادة ٧ — عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

مادة ٨ — يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

مادة ٩ — تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ اعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد اعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

مادة ١٠ — لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفين من هذا الشرط الأخير .

مادة ١١ — يجوز اصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به الى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية .

ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

مادة ١٢ — فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير :

(١) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

(٢) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

(٣) مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

(٥) خمسون قرشا مقابل إيداع التقرير .

(٦) من مائة قرش الى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما اذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر الى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير اذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير ، التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها ، تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للسماحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

مادة ١٣ — للمحكمة أن تحرم الخبير من اتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه .

فاذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه باعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

مادة ١٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

مادة ١٦ — يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند اعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١٧ — تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء مايصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

مادة ١٨ — يعاقب باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبيق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما اذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

مادة ١٩ — تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ — اذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب اعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الاعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره . فاذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٢١ — العقوبات التأديبية هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الايقاف لمدة لاتجاوز سنة

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ٢٢ — لاتجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية اذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بايقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لاعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية مالم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من اعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

مادة ٢٣ — لايجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بايقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الايقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة الى أن يتم النظر فى تظلمه .

مادة ٢٤ — كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بايقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى، ولايجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

مادة ٢٥ — لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٢٦ — الخبراء المقدمون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله اصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الحقانية

أحمد على

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

بادخال تعديلات واضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاث خبراء . وعليها أن تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والاجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب ايداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه ايداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها تظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال ايداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم ايداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم ان كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم ، فاذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة اذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى اجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — اذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هـذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هـذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير الى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم الى الخبير صورة من الحكم .

واذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى باجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم باشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

واذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .